الفصل الثاني عشر إبدال الرسول بالنبي وعكسها .

(وإن رسول بنبي أبـــــدلا ... فالظاهر المنع كعكس فعلا) .

(وقد رجى جوازه ابن حنبل ... والنووي صوبه وهو جـلي) .

وإن رسول وقع في الرواية بأن قيل رسول ا A بنبي أي بلفظ النبي أبدلا وقت التحمل والأداء والكتابة فالظاهر كما قال ابن الصلاح المنع منه والتقيد بما في الرواية كعكس فعلا بأن يبدل الرواية فيه بلفظ النبي A برسول ا A وإن جازت الرواية بالمعنى لأن المعنى هنا مختلف بعني بناء على القول بعدم تساوي مفهومهما وقد كان الإمام أحمد بن حنبل فيما رواه عنه ابنه عبد ا إذا سمع من لفظ المحدث رسول ا ضرب من كتابه نبي ا وكتب ذلك بدله لكن قال الخطيب إن ذلك ليس على وجه اللزوم بل على الاستحباب في اتباع المحدث في لفظه .

وقد رجى جوازه ابن حنبل نفسه حيث قال إذ سأله ابن صالح إنه يكون في الحديث رسول ا فيجعل الإنسان بدله النبي أرجو أن لا يكون به بأس وكذا جوزه حماد بن سلمة بل قال لعفان وبهز لما جعلا يغير أن النبي